

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (٣-٦٤٥٨) المؤرخ فى ٢٠١٧/٣/١٦ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٧/٣/٢٣ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُضاف إلى الملحق رقم (٣) الخاص بالسلع التى تستورد بشروط خاصة والمرفق بلائحة  
القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه البند الآتى :

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
١٢	أجهزة الكشف عن المعادن	الحصول على موافقة وزارة البترول والثروة المعدنية ( الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية )

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٣/٢٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٠١٦ / ٢٥٦٠٤ - ٢٠١٧/٣/٣٠ - ١٣٣٨